دال - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣: أندريه بادو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: أندريه بادو
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد أندريه بادو، مواطن غاني، ومقيم في كندا وقت تقديم البلاغ، حيث طلب الاعتراف بأنه لاجئ. ويدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٣، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤، الفقرة ١ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ، الذي ولد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، بأنه كان عضوا عاملا في الحركة الديمقراطية لغانا، وهي جماعة معارضة لمجلس الدفاع الوطني المؤقت، الذي كان يشكل الحكومة في غانا. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، يقال إن ثلاثة من رجال الأمن قاموا بتفتيش بيت صاحب البلاغ، وعثروا على رسائل تتعلق بأنشطة الحركة الديمقراطية لغانا؛ وعندئذ ألقي القبض على صاحب البلاغ، وتعرض للضرب والسجن ووجهت إليه تهمة حيازة مستندات تحريضية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدخل صاحب البلاغ المستشفى لكي يبرأ من سوء المعاملة. وبمساعدة من أسرته، هرب من المستشفى وتوارى عن الأنظار. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، علم صاحب البلاغ بأنه أُعلن عن أنه شخص مطلوب. وبالتالي غادر البلد متنكرا.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيت إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١. وطلب الاعتراف بأنه لاجئ، على اساس أن لديه مخاوف من الاضطهاد لها ما يبررها استنادا إلى آرائه السياسية وعضويته في جماعة اجتماعية معينة. وعقدت جلسة للاستماع إلى طلبه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين، في مونتريال، كويبك. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. وأعطت المحكمة الفيدرالية إذنا بالاستئناف، بيد أن الاستئناف رفض بحكم صدر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[١٣].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة لطلب اعتباره لاجئا، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد. ويقول إن المفوضين الاثنين في جلسة الاستماع كانا متحاملين عليه. ويدعي بأن أحد المفوضين، سيدة تدعى وولف، بنت رأيها على معلومات كاذبة ومضللة أعطيت إليها خارج قاعة الجلسة ولم تتح لصاحب البلاغ الفرصة للرد عليها. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن المفوض الآخر، سيد يدعى سوردزي، هو نفسه من غانا، من نفس الأصل الإثني للسيد رولينغز، قائد النظام في غانا، قد أعرب علانية عن تأييده للنظام في غانا، وعمل ضد اللاجئين السياسيين من غانا في الماضي.

٣-٢ ولدعم ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يبين صاحب البلاغ أن هناك نزاعا إثنيا خطيرا جدا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها السيد سوردزي، في حين أن صاحب البلاغ نفسه من الأشانتي. ويقول صاحب البلاغ أنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الإدلاء بالشهادة أمام شخص من أصل إيوي ولذلك لا يستطيعون رواية قصتهم بالكامل. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد سوردزي كان أحد الأعضاء البارزين في رابطة الغانيين ذوي الشأن، حتى تفككت هذه المنظمة في عام ١٩٨٨ حول مسألة ما إذا كانت تقدم المساعدة إلى اللاجئين الغانيين من عدمه. ويقول إن السيد سوردزي عارض بشدة مساعدة اللاجئين الغانيين وارتأى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا كانوا مهاجرين لأغراض اقتصادية. ويقدم صاحب البلاغ، تأييدا لادعاءاته، بيانات بقسم من غانيين يعيشون الآن في كندا.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك إن لهجة القرار الصادر عن شعبة اللاجئين تظهر بوضوح التحامل الإداري ضد المطالبين باعتبارهم لاجئين من غانا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى تفاهم مزعوم بين الدول الغربية لانكار شدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في غانا. ويشير صاحب البلاغ، دعما لادعائه، إلى تقرير فريق غانا العامل المعني بنهج تقييم البلد، الذي نتج عن المشاورات الحكومية الدولية التي جرت في كندا في عام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، يقول إن السيد سوردزي مثّل مكتب مونتريال في اجتماع للمديرين الاقليميين لمجلس الهجرة واللاجئين بشأن الحالة في غانا، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن من المناسب كلية أن يحضر السيد سوردزي هذا الاجتماع، بالنظر إلى تحامله الشخصي. ويقول إن التقرير الصادر عن هذا

---

(١٣) بسبب حدوث تغيير في القانون، عومل استئناف صاحب البلاغ في الواقع على أنه طلب للمراجعة القضائية من جانب الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية ورفض. انظر كذلك الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤.

الاجتماع يتضمن تقييمات خاطئة بصورة خطيرة. ويدعي بأن المفوضين أدليا في عدة مناسبات ببيانات غير صحيحة بصورة صارخة عن حالة حقوق الإنسان في غانا، وتعلقت علاوة على ذلك بمسائل كانت المحكمة الفيدرالية للاستئناف قد قيمتها بصورة مختلفة.

٣-٤ وفيما يتعلق بجلسة استماع صاحب البلاغ أمام المفوضين، فإنه يدعي بأنه جرى استجوابه بشكل عدواني جدا وكثيرا ما كان يقاطع. كما أنه يدعي استجوابه بشأن مقالات في احدى المجلات التي لم يقرأها قط، وهي تتعلق بأحداث لا علم له بها. ويقول إن هذا يبين أن المفوضين كانا يتصرفان بسوء نية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى معاملته بطريقة تمييزية بسبب أصله الإثني وآرائه السياسية.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن كثيرا من الخصوم السياسيين في غانا يحكم عليهم بالإعدام، وأن الدولة الطرف، بإعادته إلى غانا، ستضعه في موقف خطير جدا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن ترحيل أي فرد لم تقم محكمة نزيهة بالاستماع إلى طلبه للحصول على مركز اللاجئ، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ فضلا عن انتهاك المادة ٩، الفقرة ١، من العهد. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن طرده لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأن المفوض سوردزي قد تجاوز ولايته بإصدار قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الفيدرالية، برفض استئنافه، قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وبذلك ألغت سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للمادة ٢، الفقرة ٣، من العهد.

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ إن التشريع الكندي ينص على المراجعة اللاحقة للبت وعلى المراجعة الإنسانية والرحيمة، ولكنه يدعي بأن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه يستوفي اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

رسالة الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بالعملية التي تضطلع بها للبت في مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن صاحب البلاغ وصل إلى كندا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ وأبدى نيته في التماس الحصول على مركز اللاجئ. ولم تكن بحوزته تأشيرة صالحة، كما لم يكن بحوزته جواز سفر صالح، أو بطاقة هوية أو وثيقة سفر. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة طبقا للاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر أمر إبعاد مشروط.

٤-٣ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، استمع اثنان من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ لتحديد ما إذا كان يستوفي تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية بموجب قانون الهجرة. وتقول الدولة الطرف إن الطلب يحظى بالقبول إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يستوفي اشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام، وقدمت الأدلة على أوضاع البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية.

٤-٤ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر الفريق أنه لا توجد إمكانية خطيرة بأن صاحب البلاغ سيُضطهد إذا عاد إلى بلده الأصلي. وعندئذ طلب صاحب البلاغ إذنا بالاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. ومنح الإذن في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تغير القانون، وبناء عليه عومل استئناف صاحب البلاغ على أنه طلب للمراجعة القضائية من أحد قضاة الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وبنى صاحب البلاغ استئنافه على أخطاء قانونية وحقيقية، بما في ذلك إدعاءات بالتحيز المؤسسي والتحيز الشخصي من جانب عضوي الفريق اللذين استمعا إلى طلبه.

٤-٥ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض القاضي طلب المراجعة القضائية. ووجد القاضي أن النتائج التي انتهى إليها المجلس بشأن مصداقية صاحب البلاغ تندرج في مجال تقديره أو صنع القرار. وتبين له كذلك أنه لا توجد أدلة على التحامل من جانب عضوي الفريق. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالسيد سوردزي، وجد القاضي أن الشهادة المشفوعة بقسم ضد السيد سوردزي لم تقدم تأييدا موضوعيا أو دعما للادعاءات القائلة بالتحيز. وأضاف القاضي: "إن من الزيف القول بأن السيد سوردزي، الذي وصل إلى كندا في عام ١٩٦٨ وأصبح مواطنا كنديا في عام ١٩٧٦، لا يستطيع، بسبب الحرب والمنازعات المتعلقة بالأسلاف، أن يضطلع بصورة صحيحة وموضوعية وحصيفة بالواجبات والمسؤوليات التي وضعها البرلمان على عاتقه".

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستأنف قرار القاضي أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك عمليات مراجعة أخرى كانت متاحة أمام صاحب البلاغ بعد رفض طلبه الحصول على حق اللجوء. وكان باستطاعته التماس المراجعة الإنسانية والرحيمة لقضيته بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[١٤]، وهو ما لم يفعله.

---

(١٤) بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، يجوز لطالب الحصول على مركز اللاجئ أن يلتمس المراجعة الإنسانية والرحيمة للنظر فيما إذا كانت هناك ظروف غير عادية تستدعي حلوله في البلد. وتشمل المراجعة إجراء تقييم للمخاطر ويتسم الاختبار بأنه صعب للغاية. ويجوز التماس المراجعة القضائية لقرار سلبي أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية، بإذن.

٤-٨ وبموجب عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، التي تقررت في شباط/فبراير ١٩٩٣، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين من المشمولين بالاتفاقية طلب الإقامة في كندا إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى بلدهم، خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ غادر كندا طوعا متوجها إلى غانا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لأنه لم يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي رفضت فيه المحكمة طلبه للمراجعة استنادا إلى تحامل المفوضين، أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. وثانيا، لم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة الإنسانية والرحيمة بموجب المادة ١١٤(٢) من قانون الهجرة. وثالثا، لم يقدم صاحب البلاغ طلبا للمراجعة القضائية في الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لكندا، للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئي في كندا؛ وتقول الدولة الطرف أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم في طلب للمراجعة القضائية حججا بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة. وكان باستطاعة صاحب البلاغ أيضا أن يطعن في دستورية أي نص في قانون الهجرة عن طريق إجراء إيضاحي.

٤-١١ وتدّعي الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم إقامة الأدلة على حدوث انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن ابعاد صاحب البلاغ من كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته ولم يستفد من إمكانية المراجعة القضائية لهذه القرارات السلبية.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء على أرض دولة طرف. وقد سُمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا بغرض القيام بالبت في طلبه للحصول على مركز اللاجئ وقد غادر البلد طوعا عقب رفض طلبه بعد جلسة استماع كاملة مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ ماروفيدو ضد السويد[١٥].

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام، وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" في المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. ر. م. ب. ضد كندا)[١٦].

٤-١٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه، حتى لو كانت إجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[١٧] بحيث يمكن القول بشكل معقول بأنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد أثارا مسألة الخوف المعقول من التحيز أثناء جلسة الاستماع ذاتها التي عقدتها شعبة اللاجئين. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى رفض الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز المؤسسي، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى البت في قضية صاحب البلاغ على أساس الأدلة المقدمة في الدعوى، ولم تشمل هذه الأدلة التقارير التي أشار إليها صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه توجد ضمانات قانونية كافية لتبديد أي شك مشروع في النزاهة المؤسسية للمحكمة. المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن ابطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى ادعائه، تشير الدولة الطرف إلى حجتها الواردة أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق، كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من المساواة في الحقوق ليس لها أي أساس وقائعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٤-١٧ وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو لمراجعة تطبيق التشريع الوطني. ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الإجراءات المعروضة على المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى الحرمان من العدالة. ولعدم وجود تلك الأدلة، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

---

(١٦) أُعلنت عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(١٧) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، جرى إبلاغ المحامي بأن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسالة في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أيضا ادعاء المحامي بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفادها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف وأن المراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب كانت متاحة لصاحب البلاغ، ولكنه لم يستفد من هذه السبل. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.